

الأمر رقم 62 الصادر عن
سلطة الانقلاف المؤقتة

تجريد الأشخاص من الأهلية لتولي المناصب العامة

بناءً على السلطات المخولة لي بصفتي المدير الإداري لسلطة الانقلاف المؤقتة ، وبموجب القوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب ، وتمشياً مع قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بما فيها القرار رقم 1483 والقرار رقم 1511 (2003)؛

وإشارة إلى التزام سلطة الانقلاف المؤقتة باستعادة النظام والحفاظ عليه ، وإلى حقها المكفول باتخاذ التدابير اللازمة لضمان أمنها وحفظ النظام العام؛

إذ تراودها مشاعر القلق من محاولات تقوم بها بعض الجماعات والأفراد لتفويض جهود الانقلاف ، تسعى إلى إيجاد الظروف التي دعا إليها قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1483 (2003) ، وهي ظروف من شأنها تمكين الشعب العراقي من تقرير مستقبله السياسي بحرية؛

وإصراراً منها على مساعدة الشعب العراقي في تشكيل حكومة تمثل مواطني العراق ويعترف بها المجتمع الدولي من خلال إيجاد بيئة يمكن فيها تأسيس مؤسسات ديمقراطية وحماية الحريات الشخصية ، واحترام أحكام القانون وتنفيذها؛

أعلن بموجب ذلك إصدار ما يلي:

القسم 1
سلطة المرمان من الترشيح

1) في الحالات التي تقتضيها الاعتبارات الأمنية والحفاظ على النظام العام في العراق، يجوز للمدير الإداري لسلطة الانقلاف المؤقتة أن يقرر تجريد شخص ما من أهلية المشاركة في انتخابات كأحد المرشحين لتولي منصب عام على أي مستوى من المستويات، أو لقبول ترشيح آخرين له لتولي هذا المنصب، أو للاستمرار في شغل منصب عام، إذا كان هذا الفرد:

أ) ضالعاً في أعمال العنف ضد قوات التحالف أو ضد العاملين في سلطة الانقلاف المؤقتة أو إذا كان قد أمر بتنفيذها أو حرض علناً عليها؛

ب) كان في السابق عضواً كامل العضوية في حزب البعث يحمل مرتبة عضو قطري أو عضو فرع أو عضو شعبة أو عضو فرقة، كما قررت اللجنة الوطنية العليا لحل حزب البعث؛

ج) عميلاً لدولة أجنبية؛

د) قد أدين بارتكاب جريمة خطيرة؛

هـ) يشك في أنه ارتكب جرائم حرب أو جرائم قتل جماعي أو جرائم ضد الإنسانية أو
فضائع أو انتهاكات لحقوق الإنسان، أو شارك فيها أو أمر بتنفيذها أو سمح بوقوعها؛

و) يعتقد علناً مذاهب سياسية أو عقائد قانونية تناقض إقامة النظام الديمقراطي وتطبيق
أحكام القانون في العراق.

(2) بجوز للمدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة أن يتخذ الإجراءات التي يرى أنها ضرورية
لإخبار الفرد المعنى باجراءات اعتباره غير مؤهل للترشح بموجب ما ينص عليه هذا القسم،
ويجوز له كذلك اتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان الحيلولة دون ترشح الفرد الذي سُحب منه
أهليته للترشح أو دون استمراره في وظيفته تم منعه من الاستمرار في تولي المناصب العامة أو
المطالبة بتوليتها. وينبغي على المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة إبلاغ العامة بقراراته
والأسس التي اعتمد عليها في اتخاذ هذه القرارات، وذلك بقدر المستطاع من الناحية العملية، وبما
يتماشى مع سلطات ومسؤوليات سلطة الائتلاف المؤقتة.

القسم 2 القانون الحالي

يتم بموجب هذا الأمر تعليق أي قوانين أو لوائح تنظيمية لا تتماشى مع الأحكام الواردة في هذا
الأمر، وذلك بقدر عدم تماشيهَا مع أحكامه.

القسم 3 الدخول حيز التنفيذ ومدة النفاذ

يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه ويظل سارياً حتى يتم حل سلطة
الائتلاف المؤقتة.

إل. بول برimer
المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة
1 مارس/آذار 2004